Available online at Research Article

DIUAJ Daha International University Academic Journal

ورقة بحثية

الشريعة الإسلامية وقانون نظام القضاء الصومالي 1962
دراسة تأصيلية تحليلية

أ. محمد حسن محمد (بَلَغْ)

Received, 11, March 2026 Accepted, 07, May 2026 Available Online, 21, May 2026

جامعة طه العالمية ، عميد كلية الشريعة والقانون
Sheekhbalac@gmail.com

مستخلص البحث

جاءت هذه الدراسة بعنوان: (**الشريعة الإسلامية وقانون نظام القضاء الصومالي 1962**)، التي تم اختيارها بأسباب من أهمها: عدم الثقة التامة – عند كثير من المجتمع الصومالي – بالقوانين وتأصيلها عموما، التي منها قانون نظام القضاء الصومالي الصادر 1962، ونفور بعضهم عن كلمة "**القانون**" واشمئزاز بعضهم عند ما يسمعونها، ومن أهمية هذه الدراسة: فهم علاقة قانون نظام القضاء بالشريعة الإسلامية، ومن أهدافها دراسة موادّه وفقراتها ، ومدى علاقتها مع الشريعة الإسلامية التي يجب تطبيقها على أمة الإجابة، وذكر بعض المخالفات فيه عن الشريعة. واستخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي نظرا لطبيعة الدراسة. واحتوت الدراسة على مقدمة ومباحث ثلاثة وخاتمة ، تناول الباحث في المبحث الأول مفهوم الشريعة الإسلامية وخصائصها ، كما خصّص المبحث الثاني لمفهوم نظام القضاء الصومالي 1962، ثم تناول في المبحث الثالث الأخير علاقة قانون نظام القضاء بالشريعة الإسلامية. وفي نهاية الدراسة جاءت الخاتمة وفيها فيها أهمّ النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث ، ومن بينها : أن قانون نظام القضاء 1962 قانون تنظيمي ينظم هيئة القضاء، وليست فيه أحكام عديدة ، وأنه يوافق الشريعة الإسلامية ويحترمها غالبا، وأنه يحتاج إلى دراسة جديدة وتعديل يتماشى مع الواقع وتهذيب من المواد المعطلة ، وأوصت الدراسة أن تقوم سلطة القضاء إلى تعديل ومراجعة القوانين القديمة عموما، وقانون نظام القضاء خصوصا ، وتهذيبها عما يخالف الشريعة الإسلامية ، وتفنين الفقه الإسلامي بدلا من ترجمة أو استيراد قوانين غير المسلمين .

Corresponding author: محمد حسن محمد (بلع)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.أما بعد:

فإنّ بحث المسائل الشرعية لا يزال مواكبا لما يعاصر من الأمور قضائية كانت أوغيرها، حتى تطبّق وتبنى على تأصيل وأساس من الاطمئنان لها والعمل بها.

ولذا كان لدراسات التأصيل الشرعي للألحكام القانونية أهمية بالغة من جهة توثيق الصلة بين الأمة الإسلامية وتاريخها وشريعتها وتراثها الزاخر، فالأصل أن تحكم الشريعة الإسلامية جميع العلاقات الناشئة في المجتمع؛ لأنّها تضمنت أحكاما صالحة للتطبيق، وإن اختلفت الأزمنة أو الأمكنة.

ومع ذلك نلاحظ في وقتنا الحاضر وجود نصوص وأحكام غير مستمدة من الشريعة الإسلامية أو مجهولة الأصل، جرى فرضها من قبل الدول المستعمرة التي سيطرت على رقعة واسعة من العالم الإسلامي أو تمّ استيرادها من قبل القائمين على عمل التشريع في تلك الدول بعد استقلالها ممن ليس لهم معرفة تامة بالشريعة الإسلامية ومصادرها وفقهها أو لهم ثقافة غربية تشريعا ومدنيّة وحضارة.

ولذلك تأتي أهمية الدور الذي يتطلع به الباحثون والفقهاء بشأن استنباط الأحكام الملائمة لهذا الزمان وتيسر مهمة المشرّع في الاعتماد عليها من خلال قيام أولئك الباحثين والفقهاء بالبحث في كتب ومؤلفات الشريعة الاسلامية والترجيح بينها لاستنباط الحكم الملائم وصياغته صياغة عصرية ليسهل وضعه على صورة شرعية.

والصومال - رغم أنها دولة من دويلات الإسلام وشعبها 100% مسلمون - من الدول التي تعرّضت للنظام الاستعماري الغربي ، ولها قبل الاستعمار وبعده أعراف وتقاليد يحتكم الأهالي إليها، ومن المعلوم أنّ من ذاك وهذه ما يخالف الشريعة المطهرة؛ لذلك توجد مواد وأحكام تنصّ أوتشير إلى خلل في بعض قوانينها وأنظمتها، وتحتاج إلى دراسة تأصيلية تحليلية، وجاءت هذه الدراسة باسم " **الشريعة الإسلامية وقانون نظام القضاء الصومالي 1962**" فهي تؤصّل ذاك القانون بمنظور فقه الإسلام ، وقد عزم الباحث على أن يبحث في هذا القانون تأصيلا له وتبيينا بعض الملاحظات فيه، وقسّم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. ولله الحمد أولا وآخرا ، وصلّى الله وسلَم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: مفهوم الشريعة الإسلامية وخصائصها

المطلب الأول: تعريف الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحا

يعود أصل الشريعة في اللّغة العربية إلى الفعل الثلاثي شَرَعَ، وهو الشيء المفتوح وله امتداد، ويُطلق على مَورد الماء الذي يأتيه النّاس للشرب، ومنه جاء لفظ الشِّرعة في الدين والشريعة، كما تُطلق الشريعة ويُراد بها الطريقة المستقيمة؛ لقوله تعالى: "**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا**"، وتطلق أيضا مورد الماء للشُّرب والاستخدام، والشَّرع هو الطريق الموصل إليها، وقال ابن الأعرابي والأزهري: شرع أي أظهر ووضّح وبيّن، وقال الطبري والقرطبي وابن كثير إن الشريعة في اللّغة هي الطريق الأعظم ، "**شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا** "أي بيّن وأوضح لكم من الدين ..

وأما في الاصطلاح فيرى العديد من العلماء أنَّ لفظ الشريعة يختصّ بالدين الإسلامي، فقالوا في تعريفها هي ما سنّه الله تعالى لعباده في جوانب الدين المختلفة من العبادات، والمعاملات، والأخلاق، وغيرها ممّا ينظّم الحياة ويحقّق السعادة الدنيوية والأخروية فيها، وقال بعضهم: إنّ الشريعة تُطلق على أحكام الديانات كلّها، سواء كانت من عند الله أو من عند غيره، فقالوا في تعريفها أنّها مجموعةٌ القواعد والتشريعات المكتوبة التي توضِّح كيفية العبادة، والممارسة الفعليّة لهذه التشريعات من قِبَل صاحبها أو من أُسنِد إليه أمر تبليغها، وباعتبار وضعها وبيانها واستقامتها تُسمّى شريعةً، وباعتبار الانقياد والتَّسليم لها وعبادة الله بها تُسمّى ديناً، وباعتبار إملائها على النّاس تُسمّى مِلّةً، وسُمّيت شريعة لأنَّ الناس يَلجؤون إليها كما يَلجؤون إلى مَورد الماء.

المطلب الثاني: خصائص الشريعة الإسلامية

تميّزت الشريعة الإسلاميّة عن بقيّة الشرائع بعدّة مزايا، فكانت أحكامها لا مثيل لها، وكانت شريعةً مُستقِلّةً موافقةً للفِطرة الإنسانيّة، ومُلبّيةً لرغبات الفرد والمجتمع وَفق حدودٍ وأحكامٍ مُعيّنةٍ، وفيما يلي بيان أهم تلك الخصائص:

أولا: الربانية

تميّزت الشريعة الإسلاميّة بكونها من عند الله سبحانه وتعالى، وهذه الميزة من أهمّ ما تميّزت به؛ فالله مصدر الإسلام، بكلّ ما فيه من شرائع وأحكامٍ، وبالوحي الذي أوحى به إلى نبيّه محمّدٍ عليه الصلاة والسلام من القرآن الكريم، والسنّة النبويّة، ويترتب على ذلك عدّة أمور منها: كمال الشريعة ومكانتها الرفيعة وثباتها ومرونتها .

ثانيا: الشمولية

تُعَدّ الشريعة الإسلاميّة شاملة لكلّ ما يحتاجه الإنسان، وما يمرّ به من المسائل والنوازل مهما اختلف الزمان والمكان والحال، "**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ** " ، فنصوص الشريعة وما يُستنبَط منها من المعاني والدلالات شاملةٌ بشكلٍ مُطلَقٍ .

ثالثا: العمومية

عمومٌ في الزمان والمكان: فالشريعة الإسلاميّة لم تختصّ بزمنٍ مُحدَّدٍ، بل هي ناسخةٌ لِما قبلها من الشرائع، وغير منسوخةٍ، وذلك إلى قيام الساعة؛ فكانت بذلك صالحةً لكلّ زمان .

رابعا: الواقعية

تسعى الشريعة الإسلاميّة إلى الوصول بالعبد إلى أفضل وأكمل ما يُمكنه الوصول إليه، في جوانب حياته جميعها، وفق ما جاء به الإسلام، واقتداءً في ذلك بالنبيّ محمّدٍ صلّى الله عليه وسلّم .

خامسا: حفظ أصول الشريعة

تتميّز الشريعة الإسلاميّة بأنّها محفوظةٌ من أيّ تحريفٍ أو تبديلٍ؛ فقد تكفّل الله بحفظ القرآن الكريم، "**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**"، فالقرآن محفوظٌ من الزيادة، والنقص، والتحريف، كما أنّ السنّة النبويّة محفوظةٌ أيضاً؛ إذ إنّها وحيٌ مُكمّل لِما ورد في القرآن، "**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**" ، فالسّنة تفصّل ما جاء ذكره في القرآن عامّاً، وتكفّل الله بحفظ القرآن يتضمّن تكفّله بحفظ السّنة.

المبحث الثاني: مفهوم قانون نظام القضاء الصومالي 1962

قبل الكلام على قانون نظام القضاء لا بدّ من تعريف القانون لغة واصطلاحا.

اختلف الكتّاب والباحثون في تحديد أصل هذا اللفظ – القانون – على أقوال عديدة ، فذهب الرأي الغالب والأكثر إلى أنه ليس عربيّ الأصل ، وأنه دخيل على اللغة العربية. وذهب بعضهم: إلى أنه عربيّ مادة وشكلا . وذهب بعضهم: إلى أنه رومي. وذهب بعضهم: إلى أنه فارسي .

فعلى الأول الذي هو مذهب الجمهور فالقانون كلمة لا تينية يونانية كانون ، ثمّ عرّبت واستقرّت في اللغة العربية ونطقها العرب بالقاف – بدل الكاف – فصارت قانون، ومعناها لغة: القاعدة الثابتة المطّردة أوالتنظيم أو المقياس أو العصا المستقيمة أو الخطّ المستقيم أو المبدأ أو الاستقامة في القواعد القانونية.

واستخدمها كثير من العلماء ، فجعلها ابن جزئ في الفقه المالكي عنواناً لكتابه "قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية" واستعملها حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي في المستصفى من علم الأصول، وابن خلدون والماوردي وأبو يعلي في الأحكام السلطانية وابن سينا في كتابه المشهور "القانون في الطب" ، ويقول الفيروز أبادي في قاموسه المحيط "القانون مقياس كل شيء" فالقانون هو المقياس الذي يقاس به الأشخاص وأفعالهم، ويقاس

به السلوك والأفعال بغية التحقق من عوارضها وآثارها والتمييز بين حسنها وقبيحها صحيحها وباطلها وما إلى ذلك من أحوالها.

وأما صطلاحا فهو: مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم حياة وسلوك الناس في المجتمع، وتوجه نشاطهم، والتي تقترن بجزاء يوقع جبراً بواسطة السلطة العامة على من يخالفها" ، أوهو مجموعة القواعد القانونية المطبقة في دولة معينة، كالنظام القانوني الصومالي والنظام القانوني المصري، وهي ترادف القانون الوضعي .

وبالجملة فإن القانون أو القوانين نظام أو أنظمة وضعها البشر ، فهي إما موافقة للشريعة الإسلامية أو مخالفة ؛ فيقال القوانين نوعان: سماويّة أي من الله عزّ وجلّ ، فهي أصل الأصول .

وقوانين وضعية أي وضعها البشر ، وتحتمل الإصابة والخطأ ، وهي التي تتبادر إلى الذهن عند سماعها.

وأما قانون نظام القضاء فهو: نظام الحكم في دولة، وتتولى السلطة القضائية شؤونه، فهذا يعني استقلال القضاء ، ويعتبر استقلاله إحدى الركائز الأساسية للإدارة الفعالة للعدالة. فعدم تدخل السلطة التنفيذية يكفل تمتع المعتقلين بالضمانات القانونية الأساسية المنصوص عليها للجميع. وغياب التدخل والضغوطات من أي نوع كانت يضمن نزاهة عمل المحاكم والقضاة بما يتوافق مع القانون، ويتيح للمواطن الشعور بالطمأنينة من عدم وقوعه ضحية لسوء المعاملة.

وأما بالنسبة إلى الصومال فهو قانون نظام القضاء الصادر في 12 يونيو 1962، بتصديق رئيس الجمهورية آنذاك آدم عبدله عثمان بعد الاطلاع على المادة 62 من الدستور الصومالي 1960 م ، وعلى القانون رقم 5 الصادر 30 يناير بتفويض الحكومة سلطة إصدار قانون نظام القضاء، وعلى موافقة اللجنة المشار إليها في المادة الثانية من القانون السالف الذكر، وسماع رأي مجلس الوزراء، وعلى اقتراح وزير العدل، وهو قسمان: قانون نظام القضاء والملاحق المرفقة به .

القسم الأوّل: ينظم القضاء بأكمله من جهات القضاء والعاملين في القضاء ومجلس القضاء وغير ذلك و يتكوّن من 38 مادة ، رغم أنّ المادتين الأخيرتين لا شيء فيهما، ولا توجد هاتان المادتان في الترجمة الصومالية لهذا القانون

والقسم الثاني: في الملاحق المرفقة بقانون نظام القضاء وهو ملحقان.

والملحق الأول: في أحكام خاصة بتنظيم المحكمة العليا كمحكمة دستورية ومحكمة عدل عليا.

والملحق الثاني: في ترتيب الوظائف القضائية ووظائف معاوني القضاء ، وهذا القسم الثاني يتكوّن من 21 مادة ، فالمجموع 49 مادة .

المبحث الثالث: علاقة قانون نظام القضاء الصومالي 1962 بالشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مو افقة قانون نظام القضاء مع الشريعة الإسلامية

لهذا القانون علاقة قويّة مع الشريعة الإسلامية ، مع أنها قد مرت بمراحل عدة بدءًا مما قبل الاستعمار مرورا بعهد الاستعمار ، وأخيرا بعد الاستقلال عام 1960 ومابعده.

وفي فترة ما قبل الاستعمار كانت الشريعة الاسلامية هي السائدة فى الساحة بالاضافة الى العرف الصومالى حيث يستخدم فى الأقضية والمعاملات وغيرها.

وفى فترة الاستعمار كانت الصومال تستعمل قوانين الاستعمار باستثناء الأحوال الشخصية حيث كانت تستخدم الشريعة الاسلامية؛ لذا فقد تخلت الصومال فى تلك الفترة عن أحكام الشريعة الاسلامية التى كانت كانت تمثل المصدر الأول والوحيد للقانون ولكن بعد الاستقلال تحسنت الأمور وصدر أول دستور صومالي عام 1960 جعل الاسلام دين الدولة وأصبحت الشريعة المصدر الأساسي للتشريع ثم تتابعت فيما بعد اصدار بعض القوانين الصومالية ، والتى تنص أن الشريعة الاسلامية من مصادر ومراجع القانون عند فقدان النص التشريعى ، ومن تلك القوانين التي أصدرت بعد الاستقلال قانون نظام القضاء الصادر عام 1962، بعد عامين من إصدار الدستور الصومالي الأول ، الذي له صبغة إسلامية؛ سواء من حيث المصدر أو من حيث التفسير.. فجاء نصُّ المادة الأولى في فقرتها الثالثة من دستور الصومال لسنة 1960 مؤكداً على أن: "الاسلام دين الدولة"، وذكرت المادة الخمسون منه أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي لقوانين الدولة.

ومن مظاهر علاقة هذا القانون نظام القضاء الصومالي بالشريعة الإسلامية أيضا ما ورد فيه من ذكر الشريعة الإسلامية عدة مرات ، وقد ورد في المادة الثانية منه – محكمة الناحية – في الفقرة الثالثة " **طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية**" ، وفي المادة التاسعة – القواعد القانونية الجائزة التطبيق – في الفقرة الأولي " **قواعد الشريعة الإسلامية** " ، وفي المادة الحادية والعشرين – التعيينات الاستثنائية – " **رجال فقه ذوو المكانة العلمية**" فلفظ الفقه يعني الفقه الإسلامي ، رغم أن هذه اللفظة تستعمل في القانون أيضا إلا أنه جاء بعدها في نفس السياق " **أو أساتذة المواد القانونية** " فهذا يدل على أن رجال الفقه غير أساتذة المواد القانونية .

المطلب الثاني: مخالفة قانون نظام القضاء عن الشريعة الإسلامية

هذا القانون ليست فيه مخالفات كثيرة ؛ لما مرّ من علاقته المتينة مع الشريعة وإصداره بناءً على أول الدساتير الصومالية الذي بيّن أن الإسلام هو دين الدولة، وورود لفظ "الشريعة الإسلامية" فيه عدّة مرات ، ولكنّ هذا لا يعني أن هذا القانون مسلّم قطعا ، بل هناك نقاط يراها الباحث أنها تخالف الشريعة الإسلامية ، ومنها:

1. حلف اليمين لرجال القضاء، رغم اختلاف فقهاء على اليمين نفسِها جاء في المادة السابعة عشر من هذا القانون في فقرتها الأولى تأدية اليمين بالله برعاية دستور الجمهورية وقوانينها علما بأن بعض مواد القوانين تخالف الشريعة الإسلامية مثل: قانون الأحوال الشخصية الصادر فى 1975/1/11م ونشر فى الجريدة الرسمية رقم "1" العدد الثالث بتاريخ 1975/3/8م، وهذا القانون يخالف الشريعة الاسلامية حيث نصت المادة 158م فيما يلى :"تنفيذا لمبادىء الميثاقين الأول والثاني للثورة، فإن الرجل والمرأة متساويان في الميراث" . وكذلك مواد من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ، فقانون العقوبات – على سبيل المثال – يذكر في مادته 398 في فقرتها الأولي عقوبة جرائم العنف الجنسي في المواقعة الجسدية " يعاقب بسجن تتراوح مدته بين خمس وخمسة عشر سنة كلّ من واقع شخصا من الجنس الآخر بالقوّة أو التهديد" وهذا مخالف لحكم الشريعة الإسلامية الذي هو الجلد أو الرجم حتّى الموت . فكيف القسم بالله باحترام ما يخالف الشريعة الإسلامية ؟
2. انتهاء الخدمة لبلوغ السنّ القانونية (التقاعد) ، ذكرت المادة الثالثة والعشرون منه أن رئيس المحكمة العليا والمستشارين بنوعيهم تنتهي خدمتهم بالخامسة والعشرين من عمرهم ، وأن سائر رجال القضاء تطبق عليهم قواعد التقاعد المقررة في قانون موظفي الدولة المدنيين التي تحدّد سنّ التقاعد بالخامسة والستين للرجال ، وبالثامنة والخمسين للنساء . والباحث لم يجد في الشريعة الإسلامية سنّا معينا للتقاعد ، ولكنّه وجد أن المسلم يعمل حتى في آخر لحظة من حياته ما لم يكن هناك مانع ، فعمر بن الخطّاب الذي يذكر أنه أول من سنّ التقاعد – في قصة العجوز اليهوي – هو الذي يقول " إني لأكره الرجل سبهللا لا في عمل دنيا ولا في عمل آخرة" .
3. تحويل بعض القضاء إلى قانون العقوبات الصومالي وقانون الإجراءات الصومالي بدون تفريق بين ما يوافق الشريعة الإسلامية وما يخالفها ما دام فيهما ما فيهما من مخالفات ضد الشريعة الإسلامية .

الخاتمة : النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

توصلت الدراسة من خلال البحث نتائج من أهمها ما يلي :

1. أن قانون نظام القضاء 1962 قانون تنظيمي ينظم هيئة القضاء، وليست فيه أحكام عديدة
2. أنه ينقسم إلى قسمين: قسم ينظم القضاء ويتكون 38 مادة ، رغم أنّ المادتين الأخيرتين لا شيء فيهما ، وقسم ملحق خاص بتنظيم المحكمة العليا كمحمة دستورية وترتيب الوظائف القضائية ويتكون من 21 مادة ، فالمجموع 49 مادة
3. أنه يحتاج إلى دراسة جديدة وتعديل يتماشى مع الواقع وتهذيب من المواد المعطلة
4. أنه يوافق ويحترم على الشريعة الإسلامية غالبا
5. أن لفظ الشريعة الإسلامية ورد فيه ثلاث مرات
6. أن فيه مخالفات قليلة ضد الشريعة الإسلامية
7. أن من المخالفات فيه: حلف اليمين لرجال القضاء بالله برعاية دستور الجمهورية وقوانينها علما بأن بعض مواد القوانين تخالف الشريعة الإسلامية
8. أن من المخالفات أيضا: انتهاء الخدمة (التقاعد) لبلوغ سنّ معين

ثانيا: التوصيات

توصي الدراسة بعدة وصايا، ومن أهمها :

1) تطبيق الشريعة الإسلامية وما يستنبط منها من فقه وأنظمة
2) قيام السلطة القضائية إلى تعديل ومراجعة القوانين القديمة عموما، وقانون نظام القضاء خصوصا ، وتصفيتها عما يخالف الشريعة الإسلامية
3) تقنين الفقه الإسلامي بدلا من ترجمة أو استيراد قوانين غير المسلمين
4) الربط بين المجتمع الصومالي والقوانين الموافقة للشرعية بالتوعية والتطبيق
5) توفير البحوث العلمية في المجالات المختلفة الشرعية وغيرها .

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، عبدالكريم زيدان ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، تاريخ النشر: 1409 هـ - 1989 م
3. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. محمد شيخ أحمد محمد (محمد حاج) ، الناشر: دار العلم والنشر والتوزيع والترجمة ، مقديشو – الصومال ، تاريخ النشر: 2015 م
4. الوجيز في نظرية القانون، محمد حسنين، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م
5. المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، عبد الباقي البكري، بغداد. مطبعة الآداب 1972م
6. الدستور الصومالي 1960 ، ونشر في 1 يوليو 1960 في الجريدة الرسمية في العدد 1
7. قانون نظام القضاء الصومالي 1962 ، المرسوم بقانون رقم 3 الصادر في 22 يونيو 1963 ، بشأن نظر القضاء
8. قانون العقوات الصومالي 1962 ، ونشر في 16 ديسمبر 1962 في الجريدة الرسمية
9. خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها ، سيد سابق (1988)، (الطبعة الأولى)، القاهرة: الفتح للإعلام العربي
10. دراسات التأصيل الشرعي لألحكام القانونية ، د.هيثم حامد المصاروة ، كلية الأعمال- جامعة الملك عبد العزيز، الناشر: مجلة الشريعة والاقتصاد
11. القاموس المحيط ، للإمام اللغوي مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروز آبادي المتوفى سنة (817 هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، تاريخ النشر: 1410هـ
12. مكانة الشريعة الاسلامية فى القانون الصومالى ، أ/ موسى أحمد عيسى ، ورقة مقدمة للمؤتمر الأكاديمى الأول لجامعة طه العالمية ، نوفمبر 2021 م .
13. الراتب التقاعدي (دراسة فقهية) ، د. محمد الدوسري ، عضو هيئة التدريس بقسم الفقه كلية الشريعة بالرياض .